لا اجارة ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة كذا في الفتاوى الصغرى ثم اختلف
في انعقادها بلفظ البيع ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال اذا قال الحر لغيره بعت نفسي منك شهرا
بعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا في الخلاصة ويعلم النفع
ببيان المدة فيهات او قصرت كالسكنى والزراعة مدة كذا اي كسكنى الدار او الارض وزراعة الارض مدة
كذا او ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة ونحوها او بالاشارة عطف على بيانا اي يعلم النفع ايضا بالاشارة
كنقل هذا الى ثمة فان النفع ليس يشار اليه لكن يعلم بالاشارة ان الفعل المخصوص لا يلزم الاجر بالعقد اي لا
يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه عينا كان او دينا لان العقد معاوضة احد العوضين منفعة تحدث شيئا فشيئا والآخر
مال ومقتضى المعاوضة المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل بل بتعجيله بان يعطيه قبل حلول
الاجل فانه يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد او شرطه اي بشرط تعجيله حال العقد فانه يجب او الاستيفاء
اي استيفاء المنفعة المعقود عليها فان الاجر يجب ايضا او تمكنه منه اي من الاستيفاء وفرع على هذا القول فيجب
فيجب اي الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود التمكن من الاستيفاء وبقوله ويسقط اي الاجر بالغصب اي اغتصبها
غاصب من يده ويسقط الاجر للموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة والقياس ان يطلب في
كل ساعة بحسابه تحقيقا للمساواة كما عرفت لكنه يفضي الى الحرج اذ لا يعلم حصة الا بمشقة فرجع الى ما ذكره
والخياطة ونحوها يعني للموجر طلب الاجرة في هذه الصنايع اذا فرغ اي من العمل لا لكل يوم وان عمل في بيت
المستاجر حتى اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما في الهداية والتجريد وذكر
في المبسوطين والفوايد الظهيرية والذخيرة وشروح الجامع الصغير انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر
يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعدما خاط بعضه يستحق الاجر بحسابه والخبز فيه اي للخباز طلب
الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم لما سيأتي ان الاجر والضمان
لا يجتمعان وقبله لا اجر ويغرم قال في الوقاية فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وقال
صدر الشريعة في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج اقول فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما في شروح الهداية
ان فيما قبل الاخراج غرم ما خبز قال في غاية البيان وانما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور
لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المقررة الآتي
ذكرها في ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله كالا فيما وضع المسئلة فيما اذا خبزه في بيت المستاجر وذلك يمنع
ان يخبزه لغيره فيكون اجيرا خاصا سيجيء ان ما تلف بعمله لا يضمن قلنا قد صرح الشراح بانه اجير مشترك
حيث قالوا الاجير الوحد من وقع العقد في حقه على المدة بالتخصيص كما سيأتي كمن استاجر شهرا للخدمة على ان
لا يخدم غيره وما نحن فيه مستاجر على العمل بلا بيان المدة ولا مدخل للعمل في بيته فكان اجيرا مشتركا ولهذا
غيرت العبارة الى ما ترى ومنشأ هذه الهفوة ان صاحب الهداية قال فلو احترق الخبز في يده قبل الاخراج
فلا اجر له للهلاك قبل التسليم فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان
عليه لانه لم توجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية قوله ولا ضمان عليه متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم الحمد لله

نه عليهم الصواب. واليه المرجع والمآب ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبس بالتاء وبكسره
قيد به ليكون لعمله اثر واحترز به عن غاسل الثوب كما سيأتي يحبس العين للاجر لان المعقود عليه وصف
في المحل فكان الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع فلا غرم ان ضاع العين بعده لانه امانة في يده ولا اجر
لان المعقود عليه هلك قبل التسليم ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب بغير ما ذكر لا يحبس له
اي للاجر ذكر في النهاية ان القصار اذا لم يكن لعمله الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح انه له حق الحبس
على كل حال لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله بعد ان كان فالكلام استتار فصار كانه احدث بالظهار
وعزاه الى الجامع الصغير لقاضي خان بخلاف رد الابق حيث يكون له حق حبسه فصار كانه وان لم يكن لعمله
اثر في العين فانه كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه بالجعل ان شرط عمله لا يستعمل غيره لان المعقود
عليه العمل في محل معين فلا يقوم غيره مقامه بخلاف السلم فان المعقود عليه هناك العين لا العمل جاز ان يعمل
غيره والا اي وان لم يشترط عمله جاز استعمال غيره لان الواجب عليه احداث المعقود عليه ويمكنه الايفاء
بنفسه وبالاستعانة لغيره استاجر رجلا ليجيء بعياله فمات بعضهم في الثمن بقي فله الاجر بحسابه لو كان عيالا
معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره وان اي وان لم يكن عياله معلومين
فكله اي له كل الاجر واستاجر رجلا لايصال قسطه او زاد الى زيد ان رد اي القسط والزاد
لموته اي زيد او غيبته ذكره في النهاية لا شيء له اي للاجير لان المعقود عليه في الكتاب نقله لانه المقصود
او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم قد تعلق به وقد نقضه بالعود فيسقط الاجر ويصير كالخياط
اذا خاط الثوب ثم نقضه فانه لا اجر له وكذا الزاد فانه بالعود نقض تسليم المعقود عليه فان دفع القسط
الى ورثته في صورة الموت او سلم اليه اذا حضر في صورة الغيبة وجب الاجر بالذهاب بالاجماع وهو نصف
الاجر المسمى لانه اتى بما في وسعه وان وجده ولم يوصله لم يجب شيء لانتفاء المعقود عليه وهو
الايصال صح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه وانه
لا يتفاوت فيصح العقد وله كل عمل للاطلاق سوى موهن البناء كالقصارة لانه فيه ضررا ظاهرا فيتقيد
العقد بما وراءها دلالة او ارض عطف على دار اي صح استيجار ارض للبناء او غرس لانه منفعة معلومة
تقصد بعقد الاجارة عادة فان مضت المدة قلعه اي البناء ونحوه وسلم الارض فارغة الا ان يضمن
الموجر قيمته اي قيمة البناء ونحوه مستحق القلع فاذا ضمن يتملكه بلا رضا المستاجر ان نقص القلع الارض
وان لم يرض او يرضى اي الموجر بتركه فيكون البناء والغرس لصاحبهما والزرع اذا انقضت مدته لا
يجبر على قلعه بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه والرطبة
كالشجر لانها لا نهاية لها في الارض ليست كالزرع وقد علم حكم الشجر او دابة عطف على ارض اي صح استيجار لان لها
دابة للركوب او الحمل بفتح الحاء او استيجار ثوب للبس اي ابتغاء الركوب والحمل بكسر الحاء واللبس قال
في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للبس عطفا على الدور في قوله صح اجارة الدور فيفهم منه
ان اجارة الدابة وما عطف عليه جائزة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها او ما يحمل